حق تقرير المصير وتأثيره على وحدة الدولة

أ.م.د. فائز ذنون جاسم

كلية المأمون الجامعة

The right to self-determination and its impact on the unity of the state

مستخلص

إن حق تقرير المصير يعد من مبادئ القانون الدولي الأساسية فقد نص عليه ميثاق الأمم المتحدة وكذلك القرارات والإعلانات الصادرة عنها، وقد ارتبط هذا المبدأ بحق الشعوب المستعمرة والتي تحت الاحتلال الأجنبي، وقد تحررت كل الشعوب التي كانت مستعمرة أو تحت الاحتلال الأجنبي سواء بالطرق السلمية كالاستفتاء أو عن طريق الثورة والنضال، ماعدا الشعب الفلسطيني الذي لا يزال يكافح من أجل التخلص من الاحتلال الاسرائيلي. ولكن تطور القانون الدولي وتطور حقوق الإنسان في العالم المعاصر، أدى إلى مطالبة الأقليات الموجودة داخل الدول بحق تقرير المصير من أجل الاستقلال والانفصال عن دولها، ونجد ان الدول الكبرى تحرض تلك الاقليات على الانفصال وتشجعها على ذلك وحسب مصالحها، وهنا سيتعارض حق تقرير المصير مع مبدأ مهم من مبادئ القانون الدولي وهو مبدأ السلامة والوحدة الإقليمية للدولة.

Abstract

Self-determination is one of the basic principles of international law, as provided in the charter of the United Nations as well as resolutions and declarations, this principle was linked to the right of people under colonialism and under foreign occupation, all these people were freed from colonialism, whether by friendly means such as the referendum or by revolution and struggle, a Palestinian who is still struggling to free from Israeli occupation.
But the development of international law and the development of human rights in the contemporary world, led to the demand for minorities within the states to self-determination for independence and separation from their countries, some of greatest states encourage these minorities to separate and according to their interests, here, the self- determination would contravene to the principle of territorial integrity.

المقدمة

لا شك ان حق أي شعب في تقرير مصيره هو حق مقدس، ومبدأ من مبادئ القانون الدولي، ضمنته المواثيق الدولية والقرارات والإعلانات الصادرة عن الأمم المتحدة. إلا أنه استبعد عن غايته الأساسية، التي وضع من أجلها، وهي حق الشعوب في تقرير مصيرها بين البقاء تحت سلطة الاستعمار أو اختيار التحرر وبناء دولها بقدراتها الخاصة، وصار سبيلاً لتفتيت الدول وتجزئتها، والتعدي على سيادتها ووحدة شعوبها.ونعلم تماما، أن حق تقرير المصير، ارتبط وبشكل أساسي بالاستعمار والاحتلال الأجنبي، ويعبر عنه في القانون الدولي، بأنه مبدأ ثابت وملزم، أي أنه يتمتع بالقوة الآمرة.إن حق تقرير المصير ارتبط، بفترة زمنية معينة في تاريخ الشعوب، والتي كانت ترزح تحت سيطرة الاستعمار، وقد انتهى العمل بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، لأنه كان يعني

حينها رفع نير الاستعمار عن كاهل الشعوب المستعمرة، وتحرير هذه الشعوب استناداً الى حقها في تقرير مصيرها، وبانتهاء الاستعمار، أنتهى الحق الناتج عنه، على قاعدة أن غياب المسبب يعني انتفاء السبب، بينما حق أي دولة في بسط سيادتها على كامل ترابها الوطني لا ينتفي، ولا يزول، إلا بزوال الدولة نفسها.ولكن مع تطور القانون الدولي المعاصر، وعقد المعاهدات والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان، وظهور انقسامات داخل كثير من الدول، أدت في بعض الأحيان، إلى ارتكاب مجازر، وحروب ضد الأقليات العرقية، والقومية، ما أعطى لحق تقرير المصير، دلالات جديدة في ظل هذه المتغيرات، بحيث أصبح من الممكن أن تطالب الأقليات، بحق تقرير المصير، وأن تطالب بحق الانفصال، هذا بالطبع ضمن شروط، أحياناً، تكون مرتبطة بالقانون الدولي، وأحياناً أخرى ترتبط بالدعم السياسي من الدول ذات النفوذ على الساحة الدولية، أو تتطلب كلاّ الحالتين معاً.وجاء ميثاق الأمم المتحدة لينص على حق تقرير المصير في الفقرة ٢ من المادة الأولى والمادة الخامسة والخمسون، وكثير من القرارات والإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة، منها القرار ١٥١٤في ١٩٦٠/١٢/١٤،كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق تقرير المصير في الفقرة الأولى من المادة الأولى. وسنقسم هذا البحث إلى مبحثين، في الأول نوضح مفهوم حق تقرير المصير ومضمونه وفي الثاني نوضح علاقته بحق الانفصال وآليات تطبيق هذا الحق.

المبحث الاول مفهوم حق تقرير المصير

يعتبر حق تقرير المصير للشعوب من المبادئ الأساسية في القانون الدولي باعتباره حقا مضمونا لكل الشعوب على أساس المساواة بين الناس، لذلك كانت هناك صلة قوية ومباشرة بين مفهوم حق تقرير المصير بكل أشكاله، وبين مفهوم حقوق الإنسان كفرد أو جماعة عرقية أو ثقافية من جهة، والديمقراطية في صيغتها القديمة والحديثة من جهة أخرى، وتتضح أهمية هذا الحق كونه يشكل الإطار العام الذي تندرج ضمنه الحقوق الأخرى، فكيف يمكن المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة في إطار شعب فاقد لحقه في تقرير مصيره [١].وتتباين وجهات نظر فقهاء القانون الدولي ومواقف الدول من حق تقرير المصير، فلذلك ليس من السهل وضع تعريف جامع مانع له، حيث عرفه معظم المفكرين على أنه" حق الشعب في أن يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله أو السيادة التي يريد الانتماء إليها."وقد عرفته المادة الأولى الموحدة من عهدي حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ بأنه" حرية الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والإجتماعي والثقافي ". وذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها المرقم ٢٦٢٥ في ١٩٧٠/١١/٢٤ الذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الى أنه" بموجب مبدأ التسوية في الحقوق وتقرير المصير للشعوب المعلنين في ميثاق الأمم المتحدة، لكل الشعوب الحق في

أن تقرر– دون تدخل أجنبي– مركزها السياسي وأن تسعى لتأمين نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وعلى كل دولة واجب احترام هذا الحق وفق نصوص الميثاق".وتورد الموسوعة البريطانية تعريفاً لحق تقرير المصير فتبين بأنه " حق كل أمة في اختيار الحكومة والنظام السياسي والحضاري الذي تراه مناسباً واحتياجاتها [٢]" فمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها والذي أصبح واحداً من مبادئ القانون الدولي الوضعي، يعني بصورة دقيقة حق الأفراد بصفتهم الجماعية في اختيار نهج حياتهم السياسي والاقتصادي والاجتماعي [٣].

المطلب الاول نظرة تاريخية على حق تقرير المصير

يمكن اعتبار البدايات الفعلية لنشوء وتطبيق حق تقرير المصير على الساحة الدولية، كان في بيان الاستقلال الأمريكي في تموز ١٧٧٦ وفي وثيقة حقوق الإنسان والمواطن الفرنسية عام ١٧٨٩، وعندما تمكنت المستعمرات الأسبانية والبرتغالية في أمريكا الجنوبية من نيل استقلالها خلال الفترة ما بين ١٨١٠–١٨٢٥، ولضمان عدم تدخل الدول الأوربية في شؤون دول أمريكا الجنوبية أصدر الرئيس الأمريكي مونرو عام ١٨٢٣ تصريحاً تضمن حق تلك الدول في تقرير مصيرها، كما تعهد بتقديم الدعم الأدبي والعسكري لحكوماتها التي استندت لهذا المبدأ.إلا أن الواقع يشهد بأن حق تقرير المصير لم يظهر بصورة مؤثرة على الصعيد العالمي إلا مع نهاية الحرب العالمية الأولى، وذلك على يد الرئيس الأمريكي وودرو ويلسون الذي دافع عن مبدأ حق تقرير المصير، في بيانه الذي تضمن أربع عشر نقطة وورد فيها الإشارة إلى حق تقرير المصير. ولم يتوقف مبدأ تقرير المصير عند هذه الحقبة من المتغيرات، بل أن الاضطراب الذي أحدثته الحرب العالمية الثانية، أدى إلى إعادة تناول هذا الموضوع بالحلول والمعالجات المقترحة، ففي ميثاق الأطلسي الذي تم عقده في ١٤ آب ١٩٤١ بين رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ورئيس وزراء بريطانيا، إتفقا على الرغبة في عدم إحداث تغييرات إقليمية ضد رغبات الشعوب، وإن الشعوب لها الحق في اختيار أشكال حكوماتها [٤].وكانت بدايات إثارة الموضوع في مؤتمر سان فرانسيسكو الذي عقد في ٢٥نيسان ١٩٤٥، وقد صادق حينها المؤتمر على التعديلات المرتبطة بمناقشات الدول الأربع، وبذلك أصبح المبدأ من ضمن أهداف ومبادئ الأمم المتحدة " الفصل الأول: المقاصد والمبادئ " حيث ورد ذكره في الفقرة الثانية من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة والتي نصت على " إنماء العلاقات الودية بين الأمم، على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام".وتتكلم هذه المادة – كما هو واضح من عبارتها– عن المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير على أنها فكرة واحدة، والغالب ان ذكر مبدأ تقرير المصير – على هذا النحو– يجعل منه مبدأ قانونياً طبقاً لميثاق الأمم المتحدة من حيث أنه قد ربط بالحقوق المتساوية للشعوب، وان التسوية في الحقوق بين الشعوب وحقها في تقرير

مصيرها هو من أسس تزكية العلاقات الودية بين الأمم ويرتبط ارتباطاً وثيقاً بتقوية السلم العالمي [٥].
بالإضافة إلى المادة الخامسة والخمسين من الفصل التاسع الخاص بالتعاون الدولي والاقتصادي والاجتماعي، والتي نصت على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم المتحدة، مؤسسه على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

أ- تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

ب- تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم.

ج- أن يشجع في العالم أحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً ".

إذ يعتبر هذا المبدأ في المادة الخامسة والخمسين أساساً لخلق شروط الاستقرار والرفاه اللازمين لعلاقات الصداقة والسلام بين الأمم المختلفة، إلا أن غموض مضمون هذا النص، أدى إلى استمرار الخلاف في تفسير هذا المبدأ، وهل هو ذات قوة قانونية ملزمة أم مجرد مبدأ ارشادي، واستمرار الصراع الذي بلغ حده بين الدول الاستعمارية والدول المناهضة للاستعمار.وفي ظل تأزم الصراع طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من لجنة حقوق الإنسان، في قرارها رقم "٤٢١" الصادر في كانون أول ١٩٥٠ أن تضع توصيات حول الطرق والوسائل التي تؤمن حق تقرير المصير للشعوب.
كما نصت في قرارها رقم "٥٤٥" الصادر في شباط ١٩٥٢ على ضرورة تضمين الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مادة خاصة تكفل حق الشعوب في تقرير مصيرها، ومن ثم أصدرت في ١٦ كانون أول ١٩٥٢ القرار رقم "٦٧٣" والذي اعتبرت بمقتضاه حق الشعوب في تقرير مصيرها شرطاً ضرورياً للتمتع بالحقوق الأساسية جميعها، وأنه يتوجب على كل عضو في الأمم المتحدة الحفاظ على تقرير المصير للأمم الأخرى واحترامه.وتابعت بعد ذلك الجمعية إصدار القرارات للتأكيد على حق الشعوب في تقرير مصيرها، فبعد التقارير التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أصدرت في ١٤ كانون أول ١٩٦٠ القرار رقم "١٥١٤" الخاص " بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة "، والذي تميز بأهمية خاصة من حيث إنه اتخذ محوراً استندت إليه كافة قرارات الأمم المتحدة اللاحقة والخاصة بحق تقرير المصير، وقد نص على حق الشعوب دون تمييز في تقرير مصيرها السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، على أن تتخذ خطوات قريبة لمنح الشعوب غير المستقلة استقلالها التام، وأن لا يتخذ أي ذريعة لتأخير ذلك، وخلاف ذلك يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان

الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق السلم والتعاون الدوليين.وفي ١٤ كانون أول عام ١٩٦٢ تبنت الجمعية العامة مبدأ حق تقرير المصير في قرارها رقم "١٨٠٣" والمعنون " السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية "، حيث نص على " حق الشعوب غير القابل للتصرف في السيادة على ثرواتها ومواردها الطبيعية، واعتباره من الحقوق المنبثقة عن حق الشعوب في تقرير مصيرها، وفي تقرير مركزها السياسي وتأمين نمائها الاقتصادي، شريطة عدم الإخلال بأية التزامات تستند إلى مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي، القائم على الفائدة المتبادلة، ومبادئ القانون الدولي".وفي قرارها رقم "٢٢٠٠" الصادر في١٦ كانون أول ١٩٦٦ أصدرت الجمعية العامة العهدين الدوليين الذين اعتمدتهما لجنة حقوق الإنسان، والعهد الأول خاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد أصبح نافذ المفعول اعتبارا من ٢٣ آذار ١٩٧٦ والعهد الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأصبح نافذ المفعول في ٣ كانون ثاني ١٩٧٦، وقد تناولت المادة الأولى من كلتا الاتفاقيتين حق تقرير المصير على النحو الآتي" تملك جميع الشعوب حق تقرير مصيرها، وتملك بمقتضى هذا الحق حرية تقرير مركزها السياسي، وحرية تأمين نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي".وقامت الجمعية العامة بجمع كافة القرارات التي سبق أن اتخذتها بصدد تقرير المصير في قرار واحد محاولة لإيضاحها، وذلك في القرار رقم "٢٦٢٥" الذي اتخذته بالإجماع في تشرين ثاني ١٩٧٠ والذي تضمن التصريح الخاص بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.كما أكدت الجمعية العامة في القرار رقم "٢٧٨٧" والصادر في ١٢/١٢/ ١٩٧٢حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والاستقلال وشرعية نضالها بكل الوسائل المتاحة لها والمنسجمة مع ميثاق الأمم المتحدة، وطلبت في القرار رقم "٣٩٧٠" الصادر في تشرين ثاني ١٩٧٣، من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف.وفي غضون ذلك وقع ثلاث وثلاثون دولة أوروبية بالإضافة إلى الولايات المتحدة في آب ١٩٧٥ في هلسنكي، الاتفاقية التي أسفر عنها مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا، وقد تضمن القسم الأول منها إعلاناً عن المبادئ التي ينبغي أن توجه علاقات الدول المشتركة، واتفقت على عشرة مبادئ، وقد نص المبدأ الثامن منها على حق تقرير المصير.

المطلب الثاني مضمون حق تقرير المصير

يدور النقاش بين فقهاء القانون الدولي حول حق تقرير المصير فيما إذا يمكن اعتباره قاعدة قانونية آمرة (Jus conges) من قواعد القانون الدولي العام ام هو مجرد قاعدة ارشادية غير ملزمة.وفي مختلف النقاشات التي دارت حول تحديد مفهوم تقرير المصير لم يتم تحديد قيمة مطلقة له إلا في الحديث عن الشعوب المستعمرة، وبقيت التساؤلات تكتنف هذا الموضوع بما تعنيه النصوص بعبارة (كل الشعوب) ورغم ارتباط حق تقرير المصير من حيث المنشأ بحقوق الإنسان كما رأينا

سابقاً، وخلال العقود الماضية التي تم فيها نقاش هذا الموضوع لم يحدد حقوقاً واضحة المعالم للأقليات، ولم يتجاوز في كثير من الأحيان التفسير الأولي له الذي رافق نشأة الأمم المتحدة باعتباره (self–government) [٦].إن الخلاف بين الدول كان يكمن في هل يمكن اعتبار حق تقرير المصير حقاً قانونياً أم مبدأ سياسياً فحسب وكانت المملكة المتحدة هي المثل الأكبر في اعتبار حق تقرير المصير هو مبدأ سياسي ولا يمكن اعتباره مبدأ قانونياً [٧]، أما الفرنسيين فقد أقروا أن الميثاق قد أحدث قاعدة ذات فائدة لجميع الشعوب وتلزم كافة الدول، ولكن دون تحديد مضمونها ومحتواها.أما مؤيدوه فقد رأوا أن حق تقرير المصير، وإضفاء معنى المساواة عليه أوسع بكثير من معنى مساواة الشعوب في السيادة، فهم أكدوا طالما أن الفقرة الثانية من المادة الأولى تنص على المساواة في الحقوق وتقرير المصير، فلذلك من غير الممكن القول أن المساواة في الحقوق حقاً قانونياً بينما حق تقرير المصير ليس كذلك.وهذا الخلاف حول القيمة القانوينة لحق تقرير المصير، لم يقتصر على مواقف أعضاء المجتمع الدولي للأمم المتحدة، بل أيضاً اتجاهات فقهاء القانون الدولي، فمنهم من أنكر أن يكون لحق تقرير المصير قوة إلزام قانونية، ومنهم يرجعون تقرير المصير ضمن الاختصاص الداخلي للدول، ويرون أيضاً أن هيئات الأمم المتحدة التي تفتقر إلى الطابع التشريعي لا يمكن أن تضع القانون الدولي، وهذا يعني أن إصدار الأمم المتحدة لأي قرار بهذا الصدد يشكل انتهاكا لسيادة الدول وخرقاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من الميثاق.وآخرون من الفقهاء يرون بأن الطابع الثوري لتقرير المصير يشكل تحدياً للنظام القائم، أي إثبات الذات أمام السيطرة بمعنى آخر إثارة الفوضى وأكدوا على أنه مجرد مبدأ ذات طابع سياسي، وكما يوضح ستالين في دراساته، إن هذه المسألة هي جزء من مشكلة الاستعمار وان مبدأ تقرير المصير الغامض قد حل محله المبدأ الثوري الواضح الذي يقرر للشعوب والمستعمرات الحق في الانفصال وتكوين دول مستقلة [٨]. ويمكن القول ان حق تقرير المصير يعتبر أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفية، فالعرف الدولي كما أشارت إليه الفقرة (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو " العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال" وقد ساعد تواتر القرارات والإعلانات التي تبنتها الجمعية العامة ومجلس الأمن وأحكام محكمة العدل الدولية على جعل حق تقرير المصير قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي [٩].وكذلك يمكن القول ان حق تقرير المصير يعد أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، فالقواعد الآمرة عرفتها المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بأنها "هي كل قاعدة من قواعد القانون الدولي تكون مقبولة ومعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع".ويمثل حق تقرير المصير واحداً من تلك القواعد، سواء كان مصدرها العرف الدولي أو الاتفاقيات الدولية العامة، نظراً لكونه

شرطاً ضرورياً من أجل السلم والأمن الدوليين، ولكونه أساساً للعلاقات الودية بين الدول كما جاء في ميثاق الأمم المتحدة، ومن ثم فإن أي اتفاق بين أشخاص القانون الدولي يتضمن مخالفة لهذا الحق أو إنكاراً له يقع باطلاً. ولذلك فإن حق تقرير المصير اصبح من المبادئ الاساسية للنظام العام الدولي والتي تشكل قواعده الآمرة التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها، وكل اتفاق يخالفها يعد باطلاً، وبالتالي فإن تقرير المصير لا يعتبر قاعدة قانونية فقط بل قاعدة قانونية آمرة [١٠]. وقد أكتسب هذا المفهوم ايضاحاً أكثر، خاصة في ظل مرحلة تصفية الاستعمار، وإذا كان لكل حق واجب، فإنه يقع على جميع الدول واجب في ان تضمن للشعوب ممارسة حقها في تقرير مصيرها ضد الاستعمار، أو السيطرة الأجنبية، أو النظام العنصري، وقد تأكد هذا الواجب في العديد من القرارات الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ عام ١٩٦٠، وكذلك سلوك الدول، وهو الأمر الذي أضفى طابع الحق على هذا المفهوم [١١]. فكثير من الممارسات العامة لأحداث القانون الدولي العرفي وتوافق الكثير من الآراء حول القيمة القانونية لحق تقرير المصير أدى لأن يصبح حق تقرير المصير حقاً قانونياً دولياً فمناقشة قضايا المغرب وتونس والجزائر، وغيرها في الأمم المتحدة، قد أوضحت أن حق تقرير المصير تم قبوله من جميع الأعضاء، رغم أن جميع القرارات المقدمة بصددها قد فشلت في تحقيق الثلثين، واقتصرت على كسب أغلبية بسيطة، وتأكد ذلك بصدور قرار الجمعية العامة رقم "١٥١٤" الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وذلك في عام ١٩٦٠ دون أي اعتراض [١٢] إن تأكيد ميثاق الأمم المتحدة في أكثر من موضع على مبدأ الحق في تقرير المصير، بالإضافة لتواتر قرارات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة " الجمعية العامة، ومجلس الأمن "، والعديد من الفتاوى والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية التي أكدت على مبدأ حق تقرير المصير كمبدأ قانوني قد خلصت في النهاية إلى اعتبار مبدأ الحق في تقرير المصير من قبيل القواعد القانونية الآمرة في القانون الدولي العام. وإن الحق في التحرر والاستقلال من السيطرة الاستعمارية وتقرير المصير للشعوب أصبح في عصرنا الحاضر من القواعد القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خرقها ومخالفتها [١٣].

المبحث الثاني حق تقرير المصير وحق الانفصال

إن حق تقرير المصير الذي يعني حرية الشعوب في اختيار حكوماتها ونظمها السياسية وان تسيطر على مواردها في أقاليمها المحددة والثابتة قد يتناقض مع حق الدول في سلامة أقاليمها من التمزق والتقسيم إذا كانت تلك الشعوب المطالبة بحق تقرير المصير لا تمثل الأكثرية في بلدانها حيث تعتبر هذه المطالب عملاً انفصالياً [١٤]. وهنا تثور مسألة إمكانية وجود مبدأين متناقضين في القانون الدولي، وهما من المبادئ الأساسية، إذ نص ميثاق الأمم المتحدة على كلا المبدأين وجعلهما على

نفس الدرجة من الأهمية، وكلاهما واجب التحقيق، فمن جهة ما إذا يمكن للأقليات، أن تطالب بحق تقرير المصير، للإنفصال عن الدولة، وما هي الشروط الواجبة لذلك في القانون الدولي، وبالمقابل حق الدول في الحفاظ على سيادتها، ووحدتها الجغرافية، ورفضها للتجزئة والإنفصال، أي مبدأ السلامة الإقليمية.إن فكرة إنفصال جماعة داخل دولة ما وإعلانها الاستقلال لا يزال موضع جدل في المجتمع الدولي، وقد برز في الآونة الأخيرة ما يطلق عليه الحق في الإنفصال كحل لقضايا قسم من الشعوب أو الأقليات في بعض دول العالم، ونذكر بأن هذا المفهوم يعود إلى قضية جزر الآند Aaland Islands عام ١٩٢٠. وهي جزر صغيرة تقع بين فنلندا والسويد وتخضع لسيادة فنلندا، ولكن سكان الجزيرة كانوا يطالبون بالانضمام إلى دولة السويد، وقد عرضت القضية على اللجنة الثانية للمقررين التي انعقدت تحت رعاية عصبة الأمم حيث انتهت اللجنة إلى أن هذه القضية دولية وليست شأن داخلي خاص بفنلندا، وأشارت إلى أن سكان الجزيرة لهم الحق في الاستقلال الذاتي، ويكون في إطار الدولة، وأنه فقط لهم الإنفصال عن فنلندا إذا لم تحترم حقوقهم [١٥]. وسنبحث هذه المسألة في مطلب أول، وسنتعرف على الوسائل التي تستخدمها الشعوب، بهدف تقرير مصيرها، كالوسائل الودية، واللجوء إلى القوة المسلحة، في مطلب ثاني.

المطلب الاول مبررات المطالبة بحق تقرير المصير

يتنازع هذه المسألة مبدأين مهمين نصت عليهما قرارات وإعلانات منظمة الأمم المتحدة، مبدأ حق تقرير المصير ومبدأ السلامة الإقليمية والوحدة الوطنية للدول، فكلا المبدأين قد جاء ذكرهما في ميثاق الأمم المتحدة، فقد جعل الميثاق كل المبدأين على نفس الدرجة من الأهمية، وهو ما يعني ان العلاقة بين المبدأين هي علاقة إيجابية، ولكن الممارسة الدولية قد كشفت عن وجود تعارض قد ينشأ عن إعمال تقرير المصير مع السلامة الإقليمية، فهل يمكن لمبدأ حق تقرير المصير أن يعمل بالضد من مبدأ السلامة الإقليمية، حتى عهد قريب كان هذا الأمر مرفوضا، فالقانون الدولي كان يعتبر الدولة هي الوحدة الفاعلة والمؤثرة على الساحة الدولية، لذا لم يحدد القانون الدولي أي إمكانية للتدخل في العلاقة بين الدولة ومواطنيها.ولكن ظهور القوانين والمواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان عملت على تغيير هذا الواقع بشكل دراماتيكي، فأصبح الفرد والجماعة هما العنصر العقلاني والمؤثر على الساحة الدولية، وهذا يتيح للقانون الدولي التدخل في علاقة الدولة بمجتمعها، بحيث يحد من كون الدولة موضوعا مقدسا يمنع المساس به، وهذا في حالات محددة، وهي عندما تفقد هذه الدولة شرعيتها الآتيه من تمثيلها لمواطنيها جميعا دون تمييز، وبالتالي قيامها بواجبها تجاههم، ففي حالة قيام الدولة بمضايقة مواطنيها أو مجموعات منهم على خلفيات دينية أو عرقيه أو اثنيه أو قوميه.. الخ واستخدمت وسائل لتعذيبهم وتسببت بالمعاناة لهم مثل استخدام أسلوب الاباده والقتل الجماعي، بحيث يصبح المواطنين غير ملزمين بالإخلاص للدولة وبالتالي تفقد الدولة شرعية تمثيلها لهم، ويصبح من

الضروري أن يتدخل القانون الدولي لتأمين الحياة اللائقة والكريمة لهؤلاء المواطنين [١٦].ولذلك لم تعد حقوق الشعوب من القضايا الداخلية التي طالما احتجت الدول بأنها تعود إلى سلطانها الداخلي ومجالها المحجوز، الذي لايقبل بأي حال من الأحوال التدخل على الرغم من بقاء العبء الأكبر في تحقيقها على عاتق الدول بمقتضى مسؤولياتها أمام شعوبها [١٧].لذلك يمكن التمييز في هذا الصدد بين نوعين من حق تقرير المصير، **الأول داخلي** ويحكمه القانون الداخلي وتنظمه دساتير الدول، وهو يتمثل في حق أغلبية الشعب داخل الوحدة السياسية المقبولة وفقا لمبادئ القانون الدولي في ممارسة السلطة لإقامة نظام الحكم والمؤسسات الدستورية بصورة تتلاءم ومصالح هذه الأغلبية، ويتأكد ذلك من خلال الممارسة الديمقراطية بغض النظر عن الاختلافات الدينية أو العرقية، ولا يتضمن حق تقرير المصير الداخلي حق الانفصال، إذ ليس للأقليات حق تقرير مصير يمكنها من أن تحتج به للمطالبة بإنفصالها عن إقليم الدولة [١٨]، لكن القانون الدولي رتب لها حقوق وان تصون الأغلبية هذه الحقوق عن طريق احترام حقوق الإنسان، وطالما هي تحظى بذلك فلا سند قانوني لإنفصال هذه الاقليات عن الدولة.فالمشاركة العادلة في السلطة لمختلف مكونات الشعب وبرضاها، بدون أي تمييز ولا تحيّز، تمنع ممارسة تقرير المصير بهدف الإنفصال، ينص إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٦٢٥ في ١١/٢٤/ ١٩٧٠ " لا شيء في هذا الاعلان يسمح بتشجيع أي عمل أو القيام به بشكل يؤدي إلى تجزئة الوحدة الاقليمية أو السياسية للدول المستقلة التي تسلك سياسة متلائمة مع مبدأ الحقوق المتساوية وتقرير المصير. وبالتالي تكون حكومتها ممثلة لكل الشعب المنتمي إلى إقليمها من دون أي تمييز عائد للعرق أو العقيدة أو اللون.[١٩] ".أما **الثاني فهو خارجي** ويؤكده القانون الدولي وينظمه باعتباره حقاً مقرراً للشعوب التي تعاني من الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي أو تسلط دولة أو مجموعة دول على شعب آخر، أو الدول التي تحت الوصاية، أو التي لا تتمتع بالحكم الذاتي، مما يؤدي الى حرمان تلك الشعوب من ممارسة سيادتها واستقلالها وإقامة النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ترغب به.وهكذا، ومن تتبع الممارسة لهذا الحق، بمفهومه الكلاسيكي، عبر تاريخه، يجد المرء أنه ارتبط بمنح هذا الحق للشعوب غير المستعمرة أو تحت الاحتلال الأجنبي، والشعوب المطالبة بالحكم الذاتي، والشعوب التي كانت خاضعة لنظام الوصاية التي عملت به الأمم المتحدة، كما نجد أن الأمم المتحدة منذ العام ١٩٦٠ وتثبيت مبدأ حق تقرير المصير وتشكيل لجنة تصفية الاستعمار، قد لعبت دوراً جوهرياً في استقلال العديد من الاقاليم والشعوب التي كانت تحت الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي.ومن المعلوم ان الجمعية العامة للأمم المتحدة كانت جد حريصة على التاكيد فيما صدر عنها من قرارات أو إعلانات على أن مباشرة الشعب المعني او الجماعة للحق في تقرير المصير، إنما ينصرف نطاقه بشكل أساسي الى التحرر من السيطرة الاجنبية دون ان يؤدي ذلك الى تعرض مبدا السيادة الاقليمية للدولة الى انتهاك [٢٠] ، ولذلك فقد خلص جانب من الفقه الدولي

– وعن حق– الى القول ان حق تقرير المصير، كحق جماعي من حقوق الانسان، انما ينصرف فقط الى حالة الشعوب الخاضعة للاحتلال او السيطرة الاجنبية، وبالتالي لايجوز الاحتجاج بهذا الحق من جانب جماعة معينة تعيش داخل الدولة، ومن ثم لا يكون امام هذه الجماعة – حال النيل من حقوقها بشكل منظم ومتعمد – سوى العمل على كفالة هذه الحقوق من مدخل حقوق الانسان، ومن منطلق وطني في المقام الاول، ويقصد بذلك ممارسة المظهر الداخلي لحق تقرير المصير، بمعنى حق هذه الجماعة في الاستقلال داخل حدود الدولة، وهو ما لايتعارض مع السلامة الاقليمية للدولة [٢١]. وقد اكدت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة بين الدول جميعها، وكذلك انتهت لجنة الأمم المتحدة المعنية بمبادئ القانون الدولي الخاصة بعلاقات السلم والتعاون بين الدول عام ١٩٦٤ إلى تكريس مبدأ احترام السيادة الوطنية للدول من خلال تأكيدها وجوب احترام كل دولة لشخصية الدول الأخرى وعد السلامة الإقليمية للدولة واستقلالها السياسي مصنونين، وعلى حق كل دولة في اختيار نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطويرها بشكل حر [٢٢].والقرار الأممي رقم ١٥١٤، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول ١٩٦٠، يحمل عنوان " تصريح حول منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرَة "، أي لم يقل " تصريح حول منح الشعوب حق تفتيت دولها"، إذ جاء في الفقرة السادسة من القرار" كل محاولة تستهدف التقويض الجزئي أو الكلي للوحدة القومية والسلامة الاقليمية لأي بلد، تكون منافية لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ".ونص هذا القرار على اهتمام الأمم المتحدة بتحرير شعوب العالم من الاستعمار، وحقها في إقامة كياناتها الوطنية المستقلة، ومساندتها حركات التحرير في أي أراض محتلة، من منطلق تصميمها على إنهاء الاستعمار بجميع أشكاله.كما نصت المادة الأولى من القرار على أن اخضاع الشعوب للهيمنة الخارجية والاستغلال الأجنبي يشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، وأكدت المادة الثانية أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها بكل حرية لإقامة نظامها السياسي الذي ترتضيه لنفسها.أما المادة الرابعة فأكدت حق كل شعب في ممارسة حقوقه في الاستقلال الوطني الشامل، وبسط حكمه على كامل ترابه، "الذي لا يجوز المسّ به أو تجزئته". وتصر المادة السابعة من القرار على "وجوب التزام الدول بما جاء في التصريح من عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ووجوب احترامها المطلق لحقوق سيادة الغير، ووحدة التراب الوطني لجميع الشعوب" خاصة وان السماح للأقليات بالإنفصال عن الدولة الأم– واعتبار ذلك حق من حقوقها– من شانه ان يفتح الباب واسعاً أمام صراعات داخلية ودولية لا حد لها، خاصة وانه ما من دولة إلا فيما ندر إلا وتظم في إطارها واحدة او أكثر من الجماعات (الأقليات) المتمايزة نوعاً ما عن باقي أفراد المجتمع الذين يشكلون الجماعة الأكثر عدداً أو أغلبية [٢٣]. فقد قام الانفصاليون الكتالونيون بتحديد يوم ٢٠١٧/١٠/١ موعداً لاستفتاء استقلال اقليم كتالونيا الذي يتمتع بالحكم الذاتي

عن أسبانيا، برغم معارضة السلطات الأسبانية لهذا الاستفتاء وصدور قرار من المحكمة الدستورية بحظر هذا الاستفتاء، كما عده ملك أسبانيا غير قانوني، وعدته صحيفة وول ستريت جورنال شكل من اشكال الاختطاف السياسي، كما أنه مخالف للقانون الدولي فالاقليم يتمتع بالحكم الذاتي ولا يتعرض شعبه لأي انتهاك لحقوق الإنسان، ومع ذلك فقد أعلن البرلمان الكتالوني الاستقلال عن أسبانيا في ٢٠١٧/١٠/٢٧، كما أصدر القضاء الأسباني أمر القاء قبض بحق أعضاء ورئيس حكومة أقليم كتالونيا. وهذا النوع من الحق سيؤدي بلا شك إلى عدم الاستقرار في المجتمع الدولي، وذلك عندما تطالب كل جماعه أو أقليه بالاستقلال وحق تقرير المصير، ولذلك يجب التأكيد على أهميه التضييق على مجال حق تقرير المصير، وإقتصاره على محتواه الكلاسيكي في التخلص من الاستعمار والهيمنة الأجنبية.وقد طبعت الحرب الباردة هوية كثير من الحركات الانفصالية والمتمردة، ففي الكونغو الديمقراطية (زائير سابقا) مثلا كان تمرد إقليم كاتنغا ١٩٦٣ جزءً من أجندة غربية (بلجيكية – فرنسية خصوصا)، وفي نيجيريا كانت القوى الغربية خاصة فرنسا تستهدف النظام الوطني بقيادة باتريس لومومبا خلف محاولة انفصال إقليم "البيافرا" الغني بالنفط بين عامي ١٩٦٧ و١٩٧٠[٢٤].ولهذا يرى" koskenniemi" إن آلية تطبيق حق تقرير المصير مسألة ليس بالسهلة " وعلينا تقبل الفكرة التي تقول إن وضع تقرير المصير من أقلية لأخرى يحمل معاني مختلفة، فحق تقرير المصير يتم توظيفه في أطر محددة، كحق الشعوب التي ترزح تحت الاحتلال، والشعوب المستعمرة، والجماعات العرقية التي تعاني من الاضطهاد والتفرقة العنصرية في بلد ما، خاصة إذا كانت على بقعة جغرافيه محددة، وحق تقرير المصير لشعب في دولة ما" مستعمر أو محتل" ويرى الكاتب إن آخر فئة، هي التي حازت على اهتمام الأمم المتحدة، والسبب إن هذه الشعوب لها ممثلين في الأمم المتحدة، ولها مكان وجودي موحد في بقعة جغرافية محدده" [٢٥].ومع ذلك نجد ان بعض الدول الكبرى تشجع الاقليات على الإنفصال عن دولها بحجة تقرير المصير وأنه حق لتلك الاقليات، وذلك لتجزئة تلك الدول وفرض الهيمنة والسيطرة عليها، والعامل الأساسي هو المصلحة الجيوسياسية لهذه الدول، فاذا وجدت الدول الكبرى ان لها مصلحة في ان تخلق كيان جديد وتفتيت دولة قائمة، فإنها ستسمح للحركات الانفصالية من قبل أقليات بالإنفصال عن الدولة، ومثال ذلك السودان عندما قسم الى جمهورية السودان الشمالية وجمهورية السودان الجنوبية عام ٢٠١١ وقبل ذلك انفصال كوسوفو عن صربيا عام ٢٠٠٨، وقيام حكومة كردستان بتحديد يوم ٢٠١٧/٩/٢٥ موعداً لإجراء الاستفتاء على استقلال الإقليم وإنفصاله عن العراق.ومع دعوة الرئيس بوش الأب، ثم الإبن، لقيام النظام العالمي الجديد، برز من جديد تقرير المصير القومي المفضي للإنفصال، والذي من الممكن جدا أن يسبب كارثة كونية تهدد إستقرار العالم وأمنه وسلامه، إذ سيحل الشعب بالمعنى القومي محل الشعب بالمعنى السياسي والقانوني، مما يعني نسف الحدود الدولية الراهنة. فما من دولة في عالمنا

المعاصر يمكن أن تضم قومية واحدة [٢٦].وإذا كان حق تقرير المصير يتمتع بالأولوية على مبدأ الوحدة السياسية والسلامة الإقليمية للدولة في حالات الاستعمار أو الاحتلال أو التفرقة العنصرية الصارخة، فإن حق تقرير المصير طالما قد تم تطبيقه بمنح الاستقلال لمن شاء من الشعوب وباندماج من شاء منها في دولة أخرى، وبوجود حكومة ممثلة للشعب كله داخل الدولة لا يجوز بحال أن تستخدمه جماعات داخل الدولة لتسعى عن طريقه للإنفصال بزعم أنه حق سابق على مبدأ السلامة الإقليمية للدولة [٢٧] . وقد شهد مجلس الأمن العديد من الحالات التي أبطل فيها إعلان الاستقلال من طرف واحد، كما دعا الدول إلى عدم الاعتراف بالإعلان سواء عند إقامة دولة أو ضم أقاليم، وقد حدث ذلك عندما أبطل المجلس إعلان أيان سميث في روديسيا الجنوبية (زيمبابوي حالياً) الاستقلال من طرف واحد، دون مشاركة الأفارقة أو السلطة البريطانية التي كانت إدارة الاقاليم، كما أبطل المجلس إعلان الاستقلال من جانب القبارصة الاتراك حتى لا تتمزق الجزيرة [٢٨]. وبعد الذي ذكرناه هل يحق لإقليم كردستان الاستقلال والانفصال عن العراق؟إن قرار رئيس حكومة كردستان باجراء الاستفتاء في ٢٠١٧/٩/٢٥ لإستقلال الإقليم يعتبر باطلاً ومخالفاً لدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والذي شارك الكرد بكتابته، فالمادة الأولى منه تنص على أن "العراق دولة أتحادية واحدة مستقلة ... "، والمادة ١٣ تنص على أن "هذا الدستور هو القانون الاسمى والأعلى ويكون ملزماً في كافة أنحائه بدون أستثناء"، كما أن المادة ٦٧ من الدستور تنص على أن " رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن يمثل سيادة البلاد، ويسهر على ضمان الالتزام بالدستور، والمحافظة على استقلال العراق، وسيادته، ووحدته، وسلامة أراضيه، وفقاً لأحكام الدستور"، وحسب المحاصصة السياسية فإن منصب رئيس الجمهورية هو للأكراد ورئيس الدولة هو كردي.وقد صوت مجلس النواب في ٢٠١٧/٩/١٢ على عدم شرعية الاستفتاء وأنه مخالف للدستور، ولاتزال هنالك مناطق متنازع عليها بين حكومة كردستان وبين الحكومة المركزية، فكيف يجرى الاستفتاء فيها وهي مناطق يسكنها مواطنون من مختلف الطوائف والقوميات. كما ان إقليم كردستان يتمتع بالحكم الذاتي من عام ١٩٧٠، وبعد عام ١٩٩١ أصبح الإقليم يتمتع باستقلالية أكبر من السابق، كما أن الإقليم يحصل على نسبة مخصصة له من الميزانية العامة، وحكومة بغداد لا تتدخل بشؤونه الداخلية، فالإقليم يصدر ما يشاء من النفط وبدون علم الحكومة المركزية بالعائدات من تصديره، وبالتالي فالأكراد لا يتعرضون لأي نوع من أنواع انتهاك الحقوق أو الضغوط من قبل الحكومة المركزية، كما أن الإقليم لا يرفع العلم العراقي وأنما علم كردستان فوق مبانيه، وكأنما العراق ليست دولة اتحادية " فدرالية" بل " كونفدراليه"، وقد تداولت وكالات الأنباء هذا اليوم الأثنين ٢٠١٧/٨/١٤ خبر إبلاغ نتنياهو رئيس وزراء أسرائيل البيت الأبيض عزم أسرائيل الاعتراف بدولة كردستان حال استقلالها عن العراق.كما أن الاستفتاء مخالفاً أيضاً لقواعد القانون الدولي، فحق تقرير المصير وكما

رأينا سابقاً جاء لإنهاء الاستعمار والاحتلال الأجنبي، والتي كانت تعاني منه كثير من الشعوب واعطاها حق تقرير مصيرها وأختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي ترغب به.

المطلب الثاني آلية ممارسة حق تقرير المصير

بموجب الفصلين الحادي عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، يعطى حق تقرير المصير لشعوب الأقاليم غير المستقلة عند بلوغها درجة معينه من التقدم والتطور، وقد أثار هذا الافتراض الجدل حول مسؤولية تطبيق الوسائل الكفيلة بإيصال هذه الشعوب إلى المرحلة اللازمة لتقرير المصير، وتحديد الجهة ذات الصلاحية للحكم على بلوغ هذه المرحلة، والكيفية التي تمارس بواسطتها هذه الشعوب تقرير مصيرها.كما نصت المادة الثالثة والسبعون من الفصل الحادي من الميثاق، وكذلك المادة السابعة والسبعون من الفصل الثاني عشر من الميثاق على حق تقرير المصير بخصوص الأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية.وقد ادعت القوى الاستعمارية آنذاك ان تحديد الوقت الملائم لاتخاذ الاجراءات للوصول لشعوب الأقاليم غير المستقلة لمرحلة النضج، إنما يدخل ضمن سلطتها الاختيارية.بينما الدول المناهضة للاستعمار، رأت أن الوسيلة لتحقيق رفاه شعوب هذه الأقاليم، إنما يكمن في حصولها على الإستقلال، وإلغاء حالة التبعية بالسرعة القصوى، وقد قامت الجمعية العامة بتحديد جداول زمنيه بعد التشاور مع سلطات الإدارة الاستعمارية، وان تتقيد سلطات الإدارة بأن تحقق أهداف الوصاية وكما أوضحتها بالتفصيل اتفاقيات الوصاية.أما الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، فقد أصدرت الجمعية العامة في ١٤كانون أول ١٩٦٠ القرار رقم ١٥١٤ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وتم التأكيد فيه أن عدم ملائمة المستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، لا يمكن أن يعتبر سبباً يبرر تأخير الاستقلال لشعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.وتكشف خبرة العمل الدولي المعاصر عن حقيقة أن ثمة طريقين رئيسيين لإعمال الحق في تقرير المصير، ورغم أن كلاهما يتناقض مع الآخر إلا أنهما أكتسبا المشروعية من الغاية التي يستهدفها كل منهما وهو حصول الشعوب على حقها في تقرير المصير.

الطريقة الأولى التي يمارس بها حق تقرير المصير، هو الاستفتاء أي عن طريق ديمقراطي وبالوسائل الودية، بحيث يتاح لكل شعب التعبير عن رأيه بشأن مستقبله، وبحرية تامة ودون أي قيود مع كفالة الضمانات اللازمة لذلك، ومن أمثلة ذلك الاستفتاء الذي أجرته الأمم المتحدة لاستقلال اريتيريا عن أثيوبيا في عام ١٩٩٤[٢٩]، والاستفتاء الذي أشرفت عليه الأمم المتحدة لاستقلال تيمور الشرقية عن اندونيسيا في عام ٢٠٠١، والاستفتاء الذي جرى لاستقلال كوسوفو عام ٢٠٠٨، وكذلك الاستفتاء الذي جرى لاستقلال جنوب السودان في عام ٢٠١١، والاستفتاء الذي جرى عام ٢٠١٤ لانفصال شبه جزيرة القرم عن أوكرانيا واعلانها جمهورية ثم انضمامها بعد ذلك الى روسيا

الاتحادية بموجب اتفاقية صادق عليها الرئيس فلاديمير بوتين.**والطريقة الثانية** إذا أنكرت القوى المهيمنة على السلطة داخل الوحدة السياسية التي يعيش الشعب فيها أو القوى الاستعمارية تطبيق هذا السبيل الودي وأنكرت على الشعوب حقها في تقرير مصيرها، فإن لهذه الشعوب أن تمارسه بالكفاح المسلح وهو ما يسمى تقرير المصير الثوري، والكفاح الوطني المسلح ضد الاستعمار أقرته الأمم المتحدة بقراراتها وإعلاناتها والمواثيق التي أقرتها ومارستها، وبذلك لا يعتبر الكفاح من أجل تقرير المصير إرهاباً [٣٠].وهو ما يعد استثناء من قاعدة عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية، ، حيث تأسست كثير من حركات التحرير الوطنية التي قاومت الاستعمار من أجل تقرير مصيرها والتخلص من تلك الهيمنة، مثل تقرير المصير في الجزائر في منتصف الخمسينات وغينيا وأنغولا وزمبابوي وغيرها التي لم تنل استقلالها إلا بالكفاح المسلح.وفي هذا المجال يمكن الاشارة الى أن القرار المرقم ٢٦٢٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٧٠ الذي تضمن التصريح الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول، إنما يمثل نقطة تحول جوهرية في شأن العلاقة بين الشعوب التي تناضل من أجل تقرير مصيرها، والدول الاستعمارية أو الأجنبية، التي تنكر عليها حق تقرير المصير، فقد نص القرار على التزام كل دولة بالامتناع عن القيام بأي عمل من أعمال القسر والإكراه، يترتب عليه حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها، وحقها في الحرية والاستقلال، وفي نفس الوقت أكد الاعلان حق هذه الشعوب في استخدام القوة المسلحة لمقاومة أعمال القهر والاضطهاد التي تمارس ضدهم، كما تضمن القرار حق حركات التحرير التي تمثل شعوباً تناضل من أجل تقرير المصير في طلب وتلقي المساعدة والتأييد من الدول الآخرى حتى يعتبر تدخل هذه الدول لإعمال مبدأ حق تقرير المصير مشروعاً ولا يشكل خرقاً لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية.وقد أكد القرار رقم ٣١٠٣ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/١٢ بِشأن فلسطين على شرعية النضال ضد السيطرة الاستعمارية والأجنبية والأنظمة العنصرية، واعتبار التصدي لهذا النضال بمثابة جريمة ضد السلم والأمن الدوليين، وعدم احترام هذه المبادئ يستتبع المسؤولية الدولية [٣١]. كما أن القرار الذي أصدرته الجمعية العامة في ١٥/ كانون الأول/١٩٧٠، والذي أكدت فيه على حق الشعوب في تقرير مصيرها وضرورة الإسراع في منح الاستقلال للشعوب والبلاد المستعمرة وعلى" شرعية نضال الشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية والأجنبية المعترف بحقها في تقرير المصير لكي تستعيد ذلك الحق بأية وسيلة في متناولها"، ونلاحظ في هذا القرار أن الجمعية لم تكتف فقط بإقرار حق المصير والمطالبة بتحققه للشعوب، بل أكدت أيضا على شرعية النضال والكفاح والاستقلال للشعوب الخاضعة لسيطرة الاستعمار بأية وسيلة للوصول إلى حقهم، كما يحصل الآن في فلسطين التي تناضل ضد المستعمر، كما ورّد هذا التأكيد في القــرار المهم رقم ٢٩٥٥ الصادر عن الجمعية العامة في ١٢/كانون الأول/١٩٧٢، والقرار

الصادرفي ١٧/كانون الأول/ ١٩٧٦ [٣٢]. وفي قرارها رقم ٣٠٧٠ الصادر في ٣٠/ تشرين الثاني/ ١٩٧٣ طلبت الجمعية العامة من جميع الدول الأعضاء الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها وتقديم الدعم المادي والمعنوي وكافة أنواع المساعدات للشعوب التي تناضل من أجل هذا الهدف[٣٣] .

الخاتمة

مما تقدم يظهر لنا بأن حق تقرير المصير جاء من أجل تخلص البلدان والشعوب التي كانت خاضعة للأستعمار أو الاحتلال الأجنبي في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية من هذا الاستعمار، وبظهور منظمة الأمم المتحدة، جاء ميثاق المنظمة لينص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتخلص من الاستعمار وتحرير تلك الشعوب، لتختار شكل النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي الذي ترغب به، كذلك صدر القرار المرقم ١٥١٤ عام ١٩٦٠ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ليعلن منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.ولقد انتهى عهد الاستعمار بشكله القديم وتحررت تلك الشعوب، ما عدا الشعب الفلسطيني الذي لا زال يكافح من أجل التخلص من الاحتلال الصهيوني لأراضيه، وبذلك انتهت تلك الحقبة الاستعمارية التي صدر خلالها القرار، كما انتفت الحاجة إليه.ولكن التطور الذي حصل في المجتمع الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أدى إلى ان تطالب قسم من الأقليات الموجودة داخل الدول بحق تقرير المصير نتيجة للانتهاك الصارخ لحكومات تلك الدول لحقوق هذه الأقليات، وقد شجعت الدول الاستعمارية هذه المطالبات بحق تقرير المصير لصالحها من اجل تفتيت وتقسيم هذه الدول.إن الشعب الذي يسعى إلى ممارسة حقه في تقرير المصير، لا بد أن يثبت أنه يخضع لممارسات القمع وانتهاك حقوق الإنسان، وكذلك لا بد أن يثبت ضعف الحكومة المركزية وعدم قدرتها على إدارة الإقليم الذي يقطنه هذا الشعب، بمعنى أن هذا الإقليم يشهد حالة من العنف ولا يوجد فيه استقرار أو أمن، وذلك نتيجة عجز الحكومة المركزية داخل الإقليم عسكرياً، وسياسياً، مما يشجع على الإنفصال.ورغم المحاولات والإجتهادات الكثيرة حول العلاقة بين حق تقرير المصير والحفاظ على وحدة الدولة، فإن المسألة ظلت بدون حلول أو اتفاقيات دولية واضحة المعالم. ويعزى ذلك إلى محاولات الدول الاستعمارية إستغلال حق تقرير المصير للتدخل في شؤون الدول الأخرى، خاصة التي لا تلتزم معها باتفاقيات أو لا تتوافق سياساتها معها، وذلك لخدمة المصالح الإستراتيجية لدول الاستعمارية هذه، بما في ذلك مخططاتها لإعادة تقسيم بلدان العالم، وتفتيت وحدتها، كما حدث للسودان. والأفضل هو قيام الأمم المتحدة باحالة موضوع حق تقرير

المصير إلى لجنة القانون الدولي لتحديد مفهوم ومضمون حق تقرير المصير، وأقتصاره على الشعوب التي هي كانت تحت سيطرة الدول الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو تحت الوصاية أو غير ممتعة بالحكم الذاتي، وبالتالي لايشمل هذا الحق الأقليات الموجودة داخل الدولة، خاصة إذا كانت هذه الأقليات متمتعة بكافة حقوقها، كما أنه يمكن تطبيق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة للأقليات التي تتعرض حقوقها لإنتهاكات صارخة من قبل حكوماتها، فلا توجد دولة لا تضم مجموعة أو عدد من الأقليات وبالتالي مطالبة هذه الأقليات بالانفصال عن دولها سوف يؤدي إلى تفتيت الدول وتمزيقها.

المصادر

الكتب

د، ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤.

د، احمد عبد الونيس وآخرون، مذكرات في القانون الدولي العام، ج٢، القاهرة ، ٢٠٠٤ .

د، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

[١] د، حسين حنفى عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

د، خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

د، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.

د، عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٦.

د، عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥.

د، علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠١٠.

د، عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، ١٩٨٦.

محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢.

د، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، ١٩٧٠.

Jovanovic, Milos, " Recognition of Kosovo independence as a violation of international Law " Annals of the Faculty of Law in Belgrade, Vol, 3, 2008.

Koskenniemi,Martti, " National Self_ Determination Today: Problems of Legal Theory and Practice" , International and Comparative Law Quarterly, 1994. Vol. 43.

وثائق الأمم المتحدة

ميثاق الأمم المتحدة، قرارات وإعلانات الأمم المتحدة المتعلقة بحق تقرير المصير.

.https:// docs google.com/document.

http://www.academia.edu/4579094

http://mnla-arabic.net/index.php/constants/53-mna.html

http://www.alquds.co.uk/?p=751135

https://www.zowaa.org/Arabic/articles/art%20180512-

http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30

هوامش البحث

[1] http://mnla-arabic.net/index.php/constants/53-mna.html

[٢] د، عمر إسماعيل سعد الله، تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتب، الجزائر، ١٩٨٦، ص٦٩.

[٣] د، عصام العطية، القانون الدولي العام، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١٥، ص٣٢٨.

[4] google.com/document. https://docs.

[٥] د، محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠، ص ٦٤٨.

[6] google.com/document. https://docs.

[٧] د، محمد طلعت الغنيمي، المرجع السابق، ص ٣٣٧.

[٨] د، محمد طلعت الغنيمي، نفس المرجع، ص٦٤٩.

[٩] وقد تم تأكيد حجية مبدأ حق تقرير المصير في عدد من الآراء الأستشارية لمحكمة العدل الدولية، والتي يمكن أن نذكر منها الرأي الاستشاري الصادر في ١٩٧١/٦/٢١ بشأن الآثار القانونية التي تنجم عن استمرار وجود جنوب أفريقيا في ناميبيا على الرغم من قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ عام ١٩٧٠، ورأيها الأستشاري الذي أصدرته في عام ١٩٧٥ فيما يتعلق بالصحراء الغربية، حيث حللت هذا المبدأ بالتفصيل وأشارت إليه بوصفه حقاً للشعوب، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٤٨-١٩٩١ مستند رقم ST/LEG/SER.F/1 الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩١، ص ص١٣٥،١٣٢،١٠٧،١٠٣ .

وكذلك أشارت المحكمة إلى هذا الحق في القضية المتعلقة بتيمور الشرقية عام ١٩٩٥، موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية ١٩٩٢-١٩٩٦مستند رقم ST/LEG/SER.F/1/Add.1 الأمم المتحدة ، نيويورك ١٩٩٨، ص ص ٩٣، ٩٧.

[١٠] د، حسين حنفى عمر، حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص٣٠.

[١١] د، سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٢، ص ٢٨١.

[12] google.com/document. https://docs.

[١٣] د، عبد الله عبد الجليل الحديثي، النظرية العامة في القواعد الآمرة في القانون الدولي، الطبعة الأولى، مطبعة أوفسيت عشتار، بغداد، ١٩٨٦، ص ١٩٦.

[١٤] د، علي حميد العبيدي، مدخل لدراسة القانون الدولي والقانون الدولي الإنسانيص ١٢٣.

[15] http://www.academia.edu/4579094

[16] google.com/document. https://docs.

[١٧] د، بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٥٩.

[١٨] حيث وضحت المحكمة الاتحادية العليا في كندا بشأن انفصال مقاطعة "الكيبك" الكندية في العام ١٩٩٨، إن القانون الدولي لا يمنح الأجزاء المكونة لدولة ذات سيادة حقاً قانونياً للإنفصال أحادي الجانب عن الدولة الأم، وأن حق تقرير المصير الذي يقره القانون الدولي العام لا ينشئ سوى حق لتقرير المصير الخارجي في حالة المستعمرات السابقة والأحتلال العسكري الأجنبي، أو حينما يحال بين مجموعة وحقها في الوصول غلى الحكم على نحو مجد للسعي نحو النمو السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي...، ووثيقة القرار محفوظة برقم:

[1998] 2 S.C.R. 217; 1998 Canl ll 793 (S.C.C) ;1998, 161 D.L.R. (4^{th}) 385; 1998, 55 C.R.R. (2d)1.

[19] http://www.alquds.co.uk/?p=751135

[٢٠] راجع اعلان وبرنامج عمل فيينا، الامم المتحدة، المؤتمر العالمي لحقوق الانسان، فيينا في ١٩٩٣/٦/٢٥ مستند رقم A/CONF،١٥٧/٢٣ في ١٩٩٣/٧/١٢.

[٢١] بحث للدكتورة رضوى عمار ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة ، بعنوان العلاقة بين مبدأ السيادة الإقليمية ومبدأ تقرير المصير في ضوء قواعد القانون الدولي، منشور على الرابط http://www.academia.edu/4579094

[٢٢] د، ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤، ص ١٨٢.

[٢٣] د، احمد عبد الونيس وآخرون ، مذكرات في القانون الدولي العام، ج٢ ، القاهرة، ص ١٢٧.

[24] http://www.aljazeera.net/encyclopedia/conceptsandterminology/2015/11/30

[25] Koskenniemi, Martti," **National Self_ Determination Today: Problems of Legal Theory and Practice**", **International and Comparative Law Quarterly**, 1994. Vol. 43,pp240_267.

[26] http://www.alquds.co.uk/?p=751135

[٢٧] محمد شوقي عبد العال، الدولة الفلسطينية، دراسة سياسية قانونية في ضوء أحكام القانون الدولي ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٢ ص ٨٦.

[28] Jovanovic', Milos, "Recognition **of Kosovo independence as a violation of international Law**" Annals of the Faculty of Law in Belgrade, Vol, 3, 2008, pp; 117-134.

[٢٩] تنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من الدستور الأثيوبي بأنه لكل أمة، قومية، شعب في اثيوبيا الحق غير المشروط في تقرير المصير بما فيه حق المطالبة بالانفصال.

[30] http://mnla-arabic.net/index.php/constants/53-mna.html

[٣١] د، خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، ج١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ص ٢٣٣.

[٣٢] د، عصام العطية، المرجع السابق، ص١٧٤.

[33] https://www.zowaa.org/Arabic/articles/art%20180512